



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبدالرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: أحمد راضي عيسى - محامي.

المدعى عليه: رئيس مجلس القضاء الأعلى/إضافة لوظيفته-وكيله الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر.
الادعاء:

ادعى المدعي أنه بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٢٢ أصدر المدعى عليه رئيس مجلس القضاء الأعلى/إضافة لوظيفته بياناً بالعدد (٤٥) وقد نص على (أولاً- تختص محكمة البداية المختصة بالدعاوى التجارية في الرصافة بالنظر بالدعاوى المتعلقة بالقروض المتعثرة وكافة المنازعات التي تنشأ بصدها، ثانياً. ينفذ هذا البيان اعتباراً من تاريخ صدوره) وحيث أن هذا البيان يتعارض مع أحكام المادة (٣٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والتي نصت على (١- تقام دعوى الدين أو المنقول في محكمة موطن المدعى عليه أو مركز معاملته أو المحل الذي نشأ فيه الالتزام أو محل التنفيذ الذي اختاره الطرفان لإقامة الدعوى) وإذ أن أحكام قانون المرافعات المدنية هي الأعلى من حيث القوة القانونية من البيان المطعون فيه كونه يعد بمنزلة التعليمات، لاسيما أن قانون المرافعات المدنية هو الواجب التطبيق، ولا يجوز إلغاء نص قانوني أو تعطيله إلا بموجب قانون آخر، وهو ما لم يحصل في هذه الحالة، لذا طلب من هذه المحكمة الحكم بإلغاء البيان رقم (٤٥) في ٢٦/٤/٢٠٢٢ وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣١٠/اتحادية/٢٠٢٣) واستوفي الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً لأحكام المادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيل المدعى عليه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠/١٢/٢٠٢٣ طالباً رد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة بنظرها، وعدم توافر المصلحة للمدعي من إقامة الدعوى وفقاً لما تتطلبه المادة (٢٠/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، بالإضافة إلى أن المدعي لم يحدد وجه المخالفة الدستورية، لاسيما أن مجلس القضاء الأعلى ممثلاً برئيسه يمارس الصلاحيات المنوطة به في إدارة شؤون القضاء والإشراف على القضاء الاتحادي بمقتضى أحكام المادة (٩١/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٢٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل، بالإضافة إلى ما جاء بالمادة (٣/أولاً) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧، وتعليمات تسهيل تنفيذه رقم (١) لسنة ٢٠١٨، وبذلك يكون إصدار البيان من قبل مجلس القضاء الأعلى وفقاً لأحكام الدستور والقوانين النافذة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة عُيّن موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى دقت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفع وكيل المدعى عليه وحيث أكملت المحكمة تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

الرئيس

جاسم محمد عبود

كۆمارى عىراق
دادگاى بالآى ئىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣١٠/اتحادية/٢٠٢٣

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قِبَل المحكمة الاتحادية العليا لاحظت المحكمة أن خلاصة دعوى المدعي أحمد راضي عيسى هو الحكم بإلغاء البيان المرقم (٤٥) في ٢٦/٤/٢٠٢٢ الصادر عن المدعى عليه رئيس مجلس القضاء الأعلى/ إضافة لوظيفته، والذي تقرر بموجبه أن تختص محكمة البداية المختصة بالدعاوى التجارية في الرصافة بالنظر بالدعاوى المتعلقة بالقروض المتعثرة والمنازعات التي تنشأ بصددھا؛ وذلك لمخالفتھا المادة (٣٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وحيث أن المحكمة اطلعت على لائحة وكيل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته المؤرخة في ٢٠/١٢/٢٠٢٣، التي طلب فيها رد الدعوى للأسباب التي وردت فيها وحيث إن من شروط قبول أي دعوى، ومنها الدعوى الدستورية هو توفر مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة استناداً للمادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وأن تكون هذه المصلحة مؤثرة في المركز القانوني أو المالي أو الاجتماعي للمدعي استناداً للمادة (٢٠/أولاً) من النظام الداخلي لهذه المحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وإذ لم يثبت للمدعي مصلحة مباشرة وفق ما تقدم أعلاه من نصوص واجبة التطبيق، وبذلك تكون دعوى المدعي غير مؤهلة للقبول وتكون حرية بالرد من هذه الجهة، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي: أولاً: رد دعوى المدعي أحمد راضي عيسى الشمري لعدم وجود مصلحة في إقامتها. ثانياً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون وصدور الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ١٣/جمادى الآخرة/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٧/١٢/٢٠٢٣ ميلادية .

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا